

Distr.: Limited
10 April 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الخامسة والأربعون
فيينا ٣-١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

مشروع التقرير

إضافة

ثالثاً - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة، في قرارها ٩٩/٦٠ أيدت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها كبنود منظم في جدول أعمالها، ونوهت بأن اللجنة الفرعية ستعاود عقد فريقها العامل المعني بهذا البند في دورتها الخامسة والأربعين وستنظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية ذلك الفريق العامل إلى ما بعد دورة اللجنة الفرعية تلك.

٢ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الأمانة وزعت صيغة محدثة لوثيقة تتضمن معلومات عن الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي وعن الدول الإضافية الموقعة عليها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (ST/SPACE/11/Rev.1/Add.1).

٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ كانت كما يلي:



- (أ) معاهدة الفضاء الخارجي: كان عدد الدول الأطراف فيها ٩٨ دولة والدول الإضافية الموقعة عليها ٢٧ دولة؛
- (ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د-٢٢)): كان عدد الدول الأطراف فيه ٨٨ دولة والدول الإضافية الموقعة عليه ٢٥ دولة؛
- (ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)): كان عدد الدول الأطراف فيها ٨٣ دولة والدول الإضافية الموقعة عليها ٢٥ دولة؛
- (د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)): كان عدد الدول الأطراف فيها ٤٦ دولة والدول الإضافية الموقعة عليها ٤ دول؛
- (هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤): كان عدد الدول الأطراف فيه ١٢ دولة والدول الإضافية الموقعة عليه ٤ دول.
- ٤- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (اليومتسات) أعلنت قبولها الحقوق والالتزامات المندرجة في إطار اتفاق الإنفاذ واتفاقية المسؤولية، وأن ذلك الإعلان يعزى مباشرة إلى الرسالة التي وجهها الأمين العام مشجعا فيها المنظمات الدولية على إصدار إعلانات من هذا القبيل.
- ٥- ورحبت اللجنة الفرعية بتصديق البرازيل، في عام ٢٠٠٦، على اتفاقية التسجيل، وبانضمام نيجيريا إلى اتفاقية المسؤولية، كما رحبت بالتقارير الواردة من الدول الأعضاء بشأن ما قطعت من أشواط لكي تصبح أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وصوب وضع قوانين وطنية بشأن الفضاء تنفيذاً للالتزامات بمقتضى تلك المعاهدات. ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن أنشطة مكتب شؤون الفضاء الخارجي تسهم مباشرة في ذلك التقدم.
- ٦- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن عدداً من الدول قد أبرم في عام ٢٠٠٥ اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تعزز التعاون الدولي الواسع فيما يتعلق بتسيير الأنشطة الفضائية، وخصوصاً فيما يتعلق بتقاسم بيانات الاستشعار عن بعد.

- ٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح توقيع ثماني دول في بيجينغ، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على اتفاقية إنشاء منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ.
- ٨- ونوّهت اللجنة الفرعية بأن عددا من الدول أخذ ينشئ آليات وطنية لتسجيل الأجسام الفضائية.
- ٩- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل معالجة المسائل القانونية الناشئة عن التطور التكنولوجي وتوسُّع الأنشطة الفضائية وتزايد مشاركة القطاع الخاص في تلك الأنشطة، وأن تحدّد كيفية تدعيم النظم القانونية الدولية والوطنية من أجل معالجة تلك المسائل معالجة فعّالة.
- ١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤدّاه أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي قد أرست إطارا متماسكا ومفيدا لما تظطلع به الهيئات الحكومية وهيئات القطاع الخاص من أنشطة متزايدة الانتشار والتعمّد في الفضاء الخارجي. ورحّبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى المعاهدات، وأعربت عن أملها في أن تنظر الدول التي لم تصدّق على تلك المعاهدات أو تنضم إليها بعد في أن تصبح أطرافا فيها.
- ١١- وأبدي أحد الوفود رأيا مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تعود على الدول الأطراف فيها بمنافع متعدّدة كما تترتّب عليها حقوق والتزامات متعدّدة. ورأى ذلك الوفد أن المنفعة الأولى والأهم هي وجوب تنفيذ الأنشطة بحرية، ولكن، في الوقت نفسه، ضمن إطار قانوني راسخ ومقبول عموما، من أجل تفادي وقوع البلدان المرتادة للفضاء تحت إغراء القيام بممارسات أحادية الجانب.
- ١٢- وأبدي رأي مفاده أن انضمام أي دولة إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وخصوصا اتفاقية المسؤولية، يزيد من حاذبية تلك الدولة لدى الشركاء الأجانب المحتملين الذين يلتمسون التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، ودورها في آليات التعاون الدولي، وثقتها في مأمونية الأنشطة الفضائية، وحاجتها إلى سنّ تشريعات تنفيذية وطنية بشأن مطالبات التعويض عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، مما يمهد السبيل أمام التطوير التدريجي لقانون الفضاء الوطني.
- ١٣- وأعرب أحد الوفود عن رأي مؤدّاه أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي قد تطوّرت من خلال توافق الآراء وحظيت بقبول عدد كبير من الدول، وأن تلك المعاهدات تمثّل حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي الذي يحكم الفضاء الخارجي. ورأى

ذلك الوفد أن استعراض حالة تلك المعاهدات ومدى تطبيقها يكتسي بالتالي أهمية من أجل تشجيع الانضمام إليها.

١٤- وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه على الرغم من أن أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ومبادئها تشكل النظام الذي يتعين أن تتقيد به الدول، ومن ضرورة تشجيع مزيد من الدول على الانضمام إليها، فإن الإطار القانوني الحالي لأنشطة الفضاء الخارجي يحتاج إلى تعديل ومزيد من التطوير لكي يواكب التقدّم في تكنولوجيا الفضاء والتغيرات في طبيعة الأنشطة الفضائية. ورأت تلك الوفود أن الثغرات الناشئة عن الإطار القانوني الحالي يمكن أن تعالج بوضع اتفاقية شاملة عالمية بشأن قانون الفضاء دون الإخلال بالمبادئ الأساسية الواردة في المعاهدات النافذة حالياً.

١٥- وأبدي رأي مؤداه أنه ينبغي في سياق أي اتفاقية شاملة عالمية بشأن قانون الفضاء، يُسترشد في وضعها بالنظام القانوني الدولي الحالي، إيلاء اعتبار للممارسات التي تتبعها الدول في أنشطتها الفضائية ولما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁾ من قواعد ومبادئ يمكن أن تطبق بصورة مفيدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وكذلك للدروس المستفادة من صياغة تلك الاتفاقية.

١٦- وأعرب عن رأي مفاده أن تدعيم الإطار القانوني للأنشطة الفضائية العالمية يتطلب من الدول أن تلتزم بالانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي الحالية بدلا من مناقشة اتفاقية شاملة عالمية بشأن الفضاء الخارجي.

١٧- وأبدي رأي مؤداه أن الجهد اللازم بذله لصوغ اتفاقية شاملة جديدة بشأن الفضاء الخارجي من شأنه أن يبطئ إلى حد بعيد عمل اللجنة الفرعية وأن يقلل من وضوح مهمتها المتعلقة بزيادة الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي الحالية وتحسين تنفيذها.

١٨- وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم مواصلة الجهود الرامية إلى بلوغ قبول عالمي للنظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، مع مراعاة الحاجة إلى استبانة المجالات الجديدة التي قد تتطلب لوائح تنظيمية والتي يمكن معالجتها بصوغ صكوك مكتملة.

١٩- ونوّهت اللجنة الفرعية بأن المنشور المعنون "*Space Law: Basic Legal Documents*" (قانون الفضاء: الوثائق القانونية الأساسية)، الذي يقوم بتحريره ونشره معهد قانون الجو

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

والفضاء في كولن، ألمانيا، منذ عام ١٩٨٩، أصبح متاحا كقاعدة بيانات إلكترونية إلى جانب توافره في شكل مجموعة ورقية سائبة.

٢٠- وحسبما ذكر في الفقرة [...] أعلاه، عاودت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٣٧٢، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها تحت رئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان). وعقد الفريق العامل [...] جلسات. وفي جلستها [...]. المعقودة في [...] نيسان/أبريل، أقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق [الأول] لهذا التقرير.

٢١- وأقرت اللجنة الفرعية توصية الفريق العامل بأن تقدم الدول الأعضاء معلومات عما تكون قد اتخذته من إجراءات على الصعيد الوطني نتيجة لتلقيها الرسالة الموجهة من الأمين العام لتشجيعها على المشاركة في معاهدات الفضاء الخارجي. وأحاطت اللجنة الفرعية علما مع التقدير بنص الوثيقة المتعلقة بمزايا الانضمام إلى اتفاقية المسؤولية، الوارد في [تذييل] تقرير الفريق العامل، وأقرت التوصية الداعية إلى قيام مكتب شؤون الفضاء الخارجي بتوجيه رسالة تحيل فيها نص تلك الوثيقة إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية المسؤولية.

٢٢- وأقرت اللجنة الفرعية التوصية الداعية إلى تمديد ولاية الفريق العامل سنة واحدة إضافية. وأتفق على أن تقوم اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٧، باستعراض الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الفترة.

٢٣- وترد النصوص الكاملة للكلمات التي ألقته الوفود أثناء المناقشة حول البند ٦ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة تحريريا (COPUOS/Legal/T.733-736).

رابعاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٢٤- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أيدت، في قرارها ٩٩/٦٠، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في بند عنوانه "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء" باعتباره بندا دائما في جدول أعمالها.

٢٥- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح أن الأمانة دعت منظمات دولية مختلفة إلى تقديم تقارير إلى اللجنة الفرعية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء. واتفقت اللجنة الفرعية على أنه، فيما يخص دورتها السادسة والأربعين، ينبغي للأمانة أن توجه دعوات مماثلة أيضا.

٢٦- كان معروضا على اللجنة الفرعية القانونية مذكرة من الأمانة (A/AC.105/C.2/L.261 و Corr.1 و Corr.2) وورقتا غرفة مؤتمرات (A/AC.105/C.2/2006/CRP.4 و A/AC.105/C.2/2006/CRP.6) تحتويان على معلومات من المنظمات الدولية التالية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء: المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا، المركز الأوروبي لقانون الفضاء، المعهد الدولي لقانون الفضاء، رابطة القانون الدولي.

٢٧- وفي سياق المناقشة، أبلغ المراقبون عن المنظمات الدولية التالية للجنة الفرعية بأنشطة منظماتهم فيما يتعلق بقانون الفضاء: وكالة الفضاء الأوروبية، والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، رابطة القانون الدولي، المجلس الاستشاري لجليل الفضاء.

٢٨- نوّهت اللجنة الفرعية مع التقدير بأنّ المركز الأوروبي لقانون الفضاء أنشأ لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية شبكة افتراضية بشأن قانون وسياسات الفضاء. ولاقت الشبكة، التي تحتوي على موقع شبكي يتضمّن نصوص قانون الفضاء والاتفاقيات الدولية الأخرى، قبولا حسنا لدى الدول الأعضاء واللجنة الفرعية، ولا سيما لدى الدول الأعضاء من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية. ونوّهت اللجنة الفرعية أيضا بأنّ الشبكة الافتراضية سوف تُعرض في مؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعني بالفضاء، المزمع عقده في كويتو في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٢٩- وقد اتفقت اللجنة الفرعية على توجيه دعوة إلى المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء لكي ينظّم، خلال دورتها السادسة والأربعين، ندوة تستمر يوما واحدا وتقدّم فيها مؤسسات قانون الفضاء الوطنية والدولية عروضاً تركز على أنشطة هذه المؤسسات في مجال بناء القدرات. واتفقت اللجنة الفرعية أيضا على إمكانية تنظيم الندوة أثناء اجتماعات ما بعد ظهر اليومين الأول والثاني من الدورة.

٣٠- أشارت بعض الوفود إلى أنّ موضوع الفضاء الخارجي قد أُدرج في برامج المدارس الثانوية في بلدانها، وأن من المهم إدراجه في برامج الأنشطة التعليمية في القاعات الدراسية في جميع البلدان، وخصوصا البلدان النامية.

٣١- وقد أبلغت اللجنة الفرعية بالأنشطة ذات الصلة بقانون الفضاء، التي تضطلع بها كل من جامعة أثينا، والمركز الوطني للاستشعار عن بُعد وقانون الفضاء التابع لجامعة ميسيسيبي، والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، وخصوصا بالمساهمة التي يقدمها هذا الأخير في تثقيف الشباب عن موضوع الفضاء.

- ٣٢- أُعرب عن رأي بأن الضرورة تقتضي تبيان الصلات والعلاقات بين دراسات قانون الفضاء وبين الأنشطة الفضائية، وبأن المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، يمكن الاستفادة منها في تطوير وتدريس دورات في قانون الفضاء تُستخدم فيها النهج المتعددة الاختصاصات.
- ٣٣- لاحظت اللجنة الفرعية أن الفرع البرازيلي للمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي شرع في إجراء دورته القصيرة الأجل حول قانون الفضاء.
- ٣٤- أعادت بعض الوفود تأكيد أهمية التعاون الوثيق بين اللجنة الفرعية القانونية واليونسكو، وخصوصا لجننتها العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا (كوميست). وذكر أن اليونسكو قد أعدت إعلانا خاصا بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي.
- ٣٥- نوّهت اللجنة الفرعية مع التقدير أن المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يوميتسات) أعلنت قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاق الإنقاذ) وفي اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية).
- ٣٦- وأبدي رأي مفاده أن المنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية ينبغي أن تنظر في إمكانية اتخاذ تدابير لتشجيع الدول الأعضاء فيها على الانضمام إلى اتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل، لكي يُتاح لهذه المنظمات أن تُعلن قبولها بالحقوق والالتزامات التي تنص عليها تلك الاتفاقيات. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن ذلك سوف يُفرز تحسّنا مفيدا في تغطية معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بالفضاء الخارجي وفي فعاليتها.
- ٣٧- وأعرب مجددا عن الرأي القائل بأهمية مشاركة المنظمات الدولية في عمل اللجنة الفرعية القانونية وبضرورة تلقي تقارير مكتوبة من المنظمات التي لا يتسنى لها أن تكون ممثلة في دورات اللجنة الفرعية بسبب ميزانيتها المحدودة.
- ٣٨- نوّهت اللجنة الفرعية مع التقدير بالجهود التي يبذلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وأشادت بعمله في تجميع دليل الفرص التعليمية المتاحة في ميدان قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2006/CRP.3)، وإعداد منشوره الإلكتروني

"معلومات محدّثة عن قانون الفضاء"، وكذلك في تنظيم حلقات العمل التابعة له حول قانون الفضاء.

٣٩- كما نوّهت اللجنة الفرعية مع التقدير بأنّه جرى تحديث عهد دليل الفرص التعليمية المتاحة في ميدان قانون الفضاء وأن هذا الدليل سيُتاح في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي. وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للمؤسسات التعليمية التي قدمت معلومات عن برامجها، وشجعت غيرها من المؤسسات التعليمية على تقديم تلك المعلومات.

٤٠- أعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لحكومة نيجيريا وللوكالة الوطنية للبحوث والتنمية الفضائية في نيجيريا على الاشتراك في رعاية حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ونيجيريا بشأن قانون الفضاء حول موضوع "الوفاء بالالتزامات الدولية وتلبية الاحتياجات الداخلية"، التي عُقدت في أبوجا، نيجيريا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (A/AC.105/866 و Corr.1). كما نوّهت اللجنة الفرعية مع التقدير بأن حلقة العمل أتاحت رؤية إجمالية لمعاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، وتناولت قضية وضع قوانين وسياسات وطنية في مجال الفضاء، ونظرت في السبل والوسائل التي تعزز توافر وتطوير الدراسات/البرامج الجامعية في مجال قانون الفضاء، وخصوصاً في منطقة أفريقيا. كذلك نوّهت اللجنة الفرعية مع التقدير بأن الحلقة ساهمت مساهمة إيجابية في نشر وتطوير قانوني الفضاء الدولي والوطني وفي الترويج للطابع العالمي لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٤١- نوّهت اللجنة الفرعية مع التقدير بأن حلقة العمل التالية التي ستعقدتها الأمم المتحدة حول قانون الفضاء ستستضيفها أوكرانيا في كييف من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٤٢- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية دعا الدول الأعضاء إلى المشاركة في المؤتمر الدولي القادم للملاحة الفضائية الذي سيُعقد في فالنسيا، إسبانيا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٤٣- وترد النصوص الكاملة للكلمات التي ألقتها الوفود أثناء المناقشة حول البند ٧ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة تحريرياً (COPUOS/Legal/T.738-741).

خامسا- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٤٤- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد آيدت، في قرارها ٩٩/٦٠، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، أثناء دورتها الخامسة والأربعين، مع مراعاة شواغل جميع البلدان، وخصوصا شواغل البلدان النامية، في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٤٥- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية:

(أ) مذكرة من الأمانة عنوانها "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635) Add.1 إلى Add.13 و Add.7/Corr.1 و Add.11/Corr.1؛⁽²⁾

(ب) مذكرة من الأمانة عنوانها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865 و Add.1).

٤٦- أعرب عن رأي مفاده أن استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود، ينبغي أن يكون، بالإضافة إلى استغلاله استغلالا رشيدا، متاحا لجميع البلدان، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الراهنة، بما يتيح لها إمكانية النفاذ إلى المدار بشروط عادلة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع مراعاة عملية الاتحاد الدولي للاتصالات.

٤٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي مهدد بالإشباع بحكم خصائصه الفريدة، وأنه ينبغي لذلك ضمان سبل الوصول إليه

(2) تتاح مجموعة الردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (<http://www.unoosa.org/oosa/SpaceLaw/aero/index.html>).

على قدم المساواة لجميع الدول، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

٤٨- أعرب عن رأي بأنه ينبغي أن تُتاح للدول إمكانية الانتفاع بالمدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، وخصوصاً مع مراعاة احتياجات ومصالح البلدان النامية بصرف النظر عن موقعها الجغرافي.

٤٩- وأشارت بعض الوفود إلى توافق الآراء الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والثلاثين، ورأت هذه الوفود أنه لما كان المدار الثابت بالنسبة للأرض جزءاً لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، ينبغي أن يخضع استخدامه لأحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٥٠- كما أعرب عن رأي بأن أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي توضح أنه لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يملك أي جزء من الفضاء الخارجي، كالمواقع المدارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض على سبيل المثال، سواء كان ذلك التملك بادعاء السيادة أم عن طريق الاستخدام أو حتى الاستخدام المتكرر.

٥١- وقد أعربت بعض الوفود عن ارتياحها للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين (A/AC.105/738، المرفق الثالث)، من أن التنسيق فيما بين البلدان بقصد استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن ينفذ بأسلوب رشيد ومنصف وبما يتوافق مع اللوائح التنظيمية للاتصالات الراديوية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

٥٢- وكان في رأي بعض الوفود أن دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات الحاليين⁽³⁾ ولوائحه التنظيمية الحالية الخاصة بالاتصالات الراديوية، وكذلك الإجراءات الراهنة المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي بين البلدان ومجموعات البلدان فيما يتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض وغيره من المدارات، يأخذ جميعها في الاعتبار التام مصالح الدول في استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وطيف الترددات الراديوية.

٥٣- ورأت بعض الوفود أنه بغية تنفيذ الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين تنفيذاً ناجحاً، لا بد من مشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات واضطلاعه بدور فعال في هذا الصدد. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تصبح العلاقة بين الاتحاد واللجنة أوثق وأكثر فعالية.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٢٥، الرقم ٣١٢٥١.

٥٤ - وقد قررت اللجنة الفرعية دعوة الاتحاد الدولي للاتصالات إلى المشاركة في دوراتها على أساس منتظم وإلى تقديم تقارير سنوية عن أنشطته المتعلقة باستغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٥٥ - وأُتفق على أن مشاركة الاتحاد الدولي في أعمال اللجنة الفرعية من شأنه أن ينسجم مع المبدأ الكامن في الفقرة ٦٢ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠ التي طلبت فيها الجمعية من كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل، وعند الاقتضاء أن تعزز، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تقدم إليها تقارير عن المسائل التي يجري تناولها في أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين.

٥٦ - أعرب عن الرأي القائل بأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده مسألة ترتبط بقضية المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٥٧ - كما أعرب عن الرأي القائل بأن التقدم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي والمسائل القانونية المستجدة وازدياد استخدام الفضاء الخارجي بوجه عام، أمور تحتم على اللجنة الفرعية القانونية النظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٥٨ - ورأت بعض الوفود أنّ عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وعدم تعيين حدوده كلاهما يؤدي إلى حالة من عدم اليقين بشأن إمكانية تطبيق قانون الفضاء وقانون الجو، وأنّ الأمور المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي تحتاج إلى توضيح بغية الحد من إمكانية نشوب منازعات بين الدول.

٥٩ - ورأى أحد الوفود أنه ينبغي أن تستمر الدول في العمل ضمن الإطار الحالي، الذي يؤدي وظيفته بطريقة حسنة، إلى حين نشوء حاجة بيّنة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده. وكان من رأي ذلك الوفد أن أي محاولة في الوقت الحاضر لتعريف الفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده ستكون عملية نظرية، وقد تؤدي إلى تعقيد الأنشطة الحالية، وقد تعجز عن استباق التطورات التكنولوجية المتواصلة.

٦٠ - لاحظت اللجنة الفرعية أن كولومبيا تعدّ في الوقت الحالي، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مشروعاً بعنوان "أداة تحليلية للمدار الثابت بالنسبة للأرض"، يبيّن الاستخدام غير المتجانس لموارد الطيف المداري.

٦١ - ومثلما ذكر في الفقرة [...] أعلاه، دعت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧٣٢، المعقودة في [...] نيسان/أبريل ٢٠٠٦، فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى معاودة الانعقاد وانتخبت خوزيه مونسيرات فيلهو (البرازيل) رئيساً للفريق. ووفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، وصدقت عليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، ومن بعدها الجمعية العامة في قرارها ٩٩/٦٠، انعقد الفريق العامل للنظر فقط في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٦٢ - وقد عقد الفريق العامل خمس جلسات. وفي الجلسة [الخامسة] المعقودة في [...] نيسان/أبريل، صدقت اللجنة الفرعية على تقرير الفريق العامل، وهو يرد في المرفق [...] من هذا التقرير.

٦٣ - وترد النصوص الكاملة للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء المناقشة حول البند ٨ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة تحريرياً ([...] - [...] COPUOS/Legal/T.).

سادساً - استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

٦٤ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة قد أيدت، في قرارها ٩٩/٦٠، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تعنى اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الخامسة والأربعين، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، وخصوصاً اهتمامات البلدان النامية، بالنظر في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها (قرار الجمعية ٦٨/٤٧) كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٦٥ - قد نوهت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثالثة والأربعين، وفقاً لخطة عملها المتعددة السنوات لتحديد أهداف ونطاق وسمات إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٦٦ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن حلقة العمل التقنية المشتركة حول الأهداف والنطاق والسمات العامة لإطار تقني محتمل لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي نظمتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا من ٢٠ إلى

٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قد حظيت بترحيب الدول الأعضاء وكانت هامة لتحقيق توافق دولي في الآراء بشأن إطار يقوم على أساس تقني لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي على نحو مأمون، وأشارت إلى أن من شأن التنسيق الوثيق بين المنظمتين أن يساهم على نحو أكثر فعالية في إعداد ذلك الإطار الدولي.

٦٧- أعرب عن رأي مفاده أن إنشاء لجنة تتألف من خبراء من الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنتين الفرعيتين التابعتين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يمكن أن يؤدي إلى إعداد وثيقة تراعي الجوانب العلمية والتقنية والقانونية والاستراتيجية وتمكن اللجنة الفرعية القانونية من فتح النقاش بشأن احتمال تنقيح المبادئ التي تحكم استخدام مصادر القدرة النووية.

٦٨- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية يمكنها أن تنظر في مسألة إمكان تنقيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ووضع معايير وقواعد دولية في مجال مصادر القدرة النووية، وأنه إذا ما أُجري هذا التنقيح يمكن للجنة الفرعية أن تستفيد من خبرة سائر المنظمات الدولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وخبرة الدول التي وضعت من قبل قواعد تشريعية ذات صلة.

٦٩- كما أعرب عن رأي مفاده أن توطيد التعاون بين اليونسكو واللجنة الفرعية القانونية بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي يعد أمراً هاماً.

٧٠- وقد اتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن من الضروري مواصلة دراسة هذه المسألة، وعلى أن يظل هذا البند مدرجاً في جدول أعمالها.

٧١- وترد النصوص الكاملة للكلمات التي أدلى بها خلال المناقشات بشأن البند ٩ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة تحريراً (COPUOS/Legal/T.740-742).

سابعاً- دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

٧٢- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة، في قرارها ٩٩/٦٠، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في بند من جدول الأعمال عنوانه "دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول

المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٧٣- وفي الجلسة ٧٣٧ للجنة الفرعية، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ألقى المراقب عن منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) كلمة بشأن تولى تلك المنظمة دور السلطة المشرفة في إطار اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بمعدات الطائرات (بروتوكول الطائرات)، الملحق بتلك الاتفاقية. وفي الجلسة ٧٣٩، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، قدم المراقب عن معهد الأمم المتحدة للقانون الدولي الخاص (اليونيدروا) تقريراً عن التطورات المتعلقة بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية.

٧٤- ونوهت اللجنة الفرعية بأن اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة وبروتوكول الطائرات قد دخلا حيز النفاذ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبأن السجل الدولي الخاص بمعدات الطائرات قد أنشئ ودخل حيز العمل في آذار/مارس ٢٠٠٦ من أجل تسجيل الضمانات الدولية على معدات الطائرات. ونوهت اللجنة الفرعية أيضاً بأن الإيكاو تولت دور السلطة المشرفة في إطار بروتوكول الطائرات، وبأن لوائح السجل الدولي وقواعده الإجرائية قد نشرت وهي متاحة في موقع الإيكاو على الويب. ونوهت اللجنة الفرعية كذلك بأن مجلس الإيكاو قرر إنشاء لجنة خبراء، تسميها الدول الموقعة على اتفاقية الضمانات وبروتوكول الطائرات والدول المتعاقدة فيهما، لكي تساعد المجلس على أداء مهامه كسلطة مشرفة.

٧٥- ونوهت اللجنة الفرعية بأن اليونيدروا لا يزال ملتزماً تماماً بإنجاز العمل المتعلق بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية في حينه، وبأن الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد دُعيت إلى حضور الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين، التي يعتزم مؤقناً عقدها في روما من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ونوهت اللجنة الفرعية أيضاً بأنه ستعقد قبل تلك الدورة عدة مشاورات لتعزيز التقدم في معالجة المسائل المعلقة.

٧٦- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالطلب الموجه من أمانة اليونيدروا إلى الدول الأعضاء في اللجنة بأن تزودها بمعلومات عن ماهية الخدمات التي ينبغي اعتبارها "خدمات عمومية" لأغراض الفقرة ٣ من المادة السادسة عشرة من مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية، وعن كيفية حماية تلك الخدمات في الوقت الحاضر على الصعيد الوطني. كما أحاطت اللجنة الفرعية علماً بالدعوة الموجهة من أمانة اليونيدروا إلى الدول الأعضاء في اللجنة بأن تنشر

تعليقات على منتدى الويب الخاص الذي أنشأه الآيتيو من أجل صوغ اقتراحات بشأن النظام الدولي المقبل لتسجيل الموجودات الفضائية.

٧٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية يتيح فرصة لتيسير توسُّع القطاع الفضائي التجاري بإنشاء إطار يمكن للدول من خلاله أن تدعم نظام تمويل قائم على الموجودات. ورأت تلك الوفود أن مشروع البروتوكول سيشجع لمجموعة أوسع من الدول، في جميع المناطق وعلى جميع مستويات النمو الاقتصادي، أن تنتفع من ذلك التوسع بتوفيره فرصة أفضل لاحتياز ضمانات في معدات فضائية واحتياز خدمات متأتية من معدات فضائية.

٧٨- أعربت بعض الوفود عن تأييدها لقيام الأمم المتحدة بوظيفة السلطة المشرفة، من خلال مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع لها.

٧٩- وأعرب عن رأي مفاده أن تولى الأمم المتحدة دور السلطة المشرفة ينبغي أن يحظى بالدعم لأن من شأنه أن يدعّم دور الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي لمنفعة جميع البلدان وفي تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتقنيته.

٨٠- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن تولى الإيكاو مهام السلطة المشرفة في إطار بروتوكول الطائرات يثبت أنه ليست هناك عوائق قانونية تحول دون قيام إحدى وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة بذلك الدور. ورأت ذلك الوفد أن مهام السلطة المشرفة في إطار مشروع البروتوكول لا يمكن وصفها بأنها "تجارية"، ومن ثم فهي لا تخرج عن نطاق ولاية الأمم المتحدة.

٨١- وأعرب عن رأي مؤداه أن السجل الدولي الخاص بالموجودات الفضائية سيكون كياناً متميزاً عن سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وعن السجلات التي يحتفظ بها الآيتيو بشأن استخدام الترددات الراديوية وما يتصل بذلك من مواضع مدارية.

٨٢- وأبدى أحد الوفود رأياً مفاده أنه إذا كان يراد أن تكون السلطة المشرفة منظمة دولية فيلزم أن تتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية والإدارية في جميع المسائل المتعلقة بالسجل وكيفية تشغيله، وينبغي أن تُذكر تلك الحصانة في مشروع البروتوكول. وأشار ذلك الوفد إلى أن اليونيدروا ينظر في إمكانية قيام هيئات حكومية دولية أخرى بدور السلطة المشرفة.

٨٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن البروتوكول المقبل لا يستهدف سوى معالجة المسألة المتميزة والهامة المتمثلة في تمويل الأنشطة الفضائية التجارية، وليس مقصودا منه المساس بحقوق والتزامات الأطراف في معاهدات الفضاء الخارجي أو حقوق والتزامات الدول الأعضاء في الآتيو. بمقتضى دستوره واتفاقيته ولوائحه. ورأت تلك الوفود أيضا أن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية ستتفاوض عليه الدول الأعضاء في اليونيدروا من خلال إجراءات اليونيدروا.

٨٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن سعي عدد من الوفود إلى إثارة مسألة مدى ملاءمة الأمم المتحدة لتولي دور السلطة المشرفة هو أمر مثير للقلق. ورأت تلك الوفود أن تلك المسألة قد نُزعت من جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لأنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، ولأن نطاق هذا البند من جدول الأعمال قد عُذّل على النحو الواجب لكي يؤخذ في الاعتبار عدم توافق الآراء بهذا الشأن.

٨٥- وأبدي رأي مفاده أنه بالنظر إلى أنه لم يعد هناك فريق عامل ينظر في مسألة مدى ملاءمة قيام الأمم المتحدة بدور السلطة المشرفة، فإن الصيغة الجديدة لهذا البند من جدول الأعمال قد جُعلت واضحة وواسعة بما فيه الكفاية لتمكين اللجنة الفرعية من النظر في جميع المسائل المتعلقة بمشروع البروتوكول.

٨٦- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه ليس من المناسب أن تتولى الأمم المتحدة دور السلطة المشرفة حتى وإن كان من شأن بروتوكول الموجودات الفضائية أن يساعد على نمو الأنشطة الفضائية. ورأى ذلك الوفد أن الصياغة الحالية لمشروع البروتوكول تنير، إضافة إلى ذلك، مسائل معينة تحتاج إلى عناية، وأن اليونيدروا يعمل على حل تلك المسائل من خلال لجنة الخبراء الحكوميين. وذكر ذلك الوفد أيضا أنه تقف على عاتق اللجنة الفرعية مسؤولية ضمان عدم المساس بالنظام القانوني الذي أرسته معاهدات الفضاء، وأن هذا هو القصد الرئيسي للصياغة الحالية لبند جدول الأعمال المعني.

٨٧- وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع البروتوكول يتناول بالتفصيل حقوق ومصالح الممول في حال حدوث أي تقصير من جانب المدين، لكنه لا يعالج على نحو واف المسائل المتعلقة بالتزامات الدائن والدولة التي ينتمي إليها الممول، وخصوصا التزامات الدول. بمقتضى المادتين السادسة والسابعة من معاهدة الفضاء الخارجي والفقرة ١ من المادة الثانية من اتفاقية التسجيل.

- ٨٨- وأبدي رأي مؤداه أن تنفيذ البروتوكول المقبل يجب ألا يمس بالمواضع المدارية ونطاقات الأطياف الترددية المخصصة للدول وفقا للقواعد التي أرساها الآيتيو، لأن من المحتمل، في حال حدوث تقصير، أن يسعى الممول الذي يتولى السيطرة على الموجودات الفضائية إلى استخدام تلك المواضع المدارية وذلك النطاق من الأطياف الترددية.
- ٨٩- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن أحكام بروتوكول الموجودات الفضائية يجب أن تكون متوافقة مع معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأن تكون الغلبة لأحكام تلك المعاهدات في حال وجود أي تضارب معها. ورأى ذلك الوفد أيضا أنه يلزم تنظيم ملتقيات وندوات لصالح جميع الدول الأعضاء، وخصوصا لصالح البلدان النامية، بغية تزويدها بمعلومات عن بعض جوانب مشروع البروتوكول التي تحتاج إلى إيضاح.
- ٩٠- وأبدي رأي مؤداه أن تضمين مشروع البروتوكول إشارة صريحة إلى عدم مساسه بمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي سيمثل تأكيدا وتدعيما جديدين للنظام القانوني الدولي الذي يحكم الفضاء الخارجي.
- ٩١- وأعرب عن رأي مفاده أن يولى اهتمام لمسألة قيام مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل بإنشاء آلية لتعيين سلطة مشرفة، تتألف من الدول الأطراف في الاتفاقية، حالما يدخل البروتوكول حيز النفاذ.
- ٩٢- وأبدي رأي مؤداه أن القرار النهائي بشأن تعيين السلطة المشرفة يظل من شأن المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد لاعتماد البروتوكول المقبل.
- ٩٣- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يظل هذا البند مدرجا على جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٧.
- ٩٤- وترد النصوص الكاملة للكلمات التي ألقته الوفود أثناء المناقشة حول البند ١٠ من جدول الأعمال في المحاضر الحرفية غير المنقحة تحريريا (COPUOS/Legal/T.734-740).